

تاج العروس من جواهر القاموس

ونقل شيخنا عن ابن دُرُسْتَوَيْه في شَرْح الفَصْرِيح : الحَفَرُ بسكون الفاءِ مَصْدَرٌ
فِعْلٌ مُتَعَدٌّ وهو حَفَرَهُ يَحْفَرُهُ حَفْرًا فكأنَّ الذي حَفَرَ أَسْنَانَهُ إِنَّمَا هو
كَبِيرُ السِّنِّ أو دَوَامُ الفَلَاحِ أو آفَةُ لَحِقَتْهَا . قال : وأما الحَفَرُ بفتح
الفاءِ فمَصْدَرٌ قولهم : حَفَرَت سِنُّهُ تَحْفَرُ حَفْرًا وهذا الفِعْلُ ليس
مُتَعَدِّيًا والأوَّلُ مُتَعَدٌّ . وحكى صاحبُ الواعِي أَنَّهُ يُقال في مَصْدَرِ حَفَرَت
بالكَسْرِ حَفْرًا وحَفْرًا بالإسكان والتَّحْرِيك . قال : والحَفَرُ : بَثْرَةٌ
تَخْرُجُ في لُثَّةِ الصَّبِيِّ فيقال : صَبِيٌّ مَحْفُورٌ إذا أصابه ذلك . وأحْفَرُ
الصَّبِيُّ : سَقَطَتْ لَهُ الثَّنَائِيَّتَانِ العُلَيَّيَانِ والسُّفُلَيَّانِ للإثْناءِ
والإِرْبَاعِ وإذا سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ قيل : حَفَرَت كما تَقْدَسُ . مِنَ المَجَازِ .
أَحْفَرُ المُهُرُّ : سَقَطَتْ وفي بَعْضِ النُّسخِ الجَيِّدَةُ المُمَصَّحَةُ بعد قوله :
والسُّفُلَيَّانِ : والمُهُرُّ للإثْناءِ . والإِرْبَاعِ وفي بعض الأُصول زِيَادَةُ القُرُوحِ سَقَطَتْ
ثَنَائِيَّاهُ ورَبَاعِيَّاتُهُ .

وقال أبو عُبَيْدَةَ في كِتَابِ الخَيْلِ : يقال : أَحْفَرُ المُهُرُّ إِحْفَارًا فهو مُحْفَرٌ
قال : وإحْفَارُهُ : أن تَحْرُكَ الثَّنَائِيَّتَانِ السُّفُلَيَّانِ والعُلَيَّانِ من
رَوَاضِعِهِ فإذا تَحَرَّكَ كُنَ قالوا : قد أَحْفَرَت ثَنَائِيَّاهُ رَوَاضِعُهُ فسَقَطُنِ . قال :
وأوَّلُ ما يَحْفَرُ فيما بَيْنَ ثَلَاثِينَ شَهْرًا أَدْنَى ذلك إلى ثَلَاثَةِ أَعوَامٍ
ثُمَّ يَسْقُطُنِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الإِبْدَاءِ ثُمَّ تُبْدِي فتَخْرُجُ لَهُ ثَنَائِيَّتَانِ
سُّفُلَيَّانِ وَثَنَائِيَّتَانِ عُلَيَّانِ مَكَانَ ثَنَائِيَّاهِ الرَوَاضِعِ التي سَقَطُنِ بعد
ثَلَاثَةِ أَعوَامٍ فهو مُبْدٍ . قال : ثُمَّ يُثْنِي فلا يَزَالُ ثَنَائِيًّا حتَّى يُحْفَرُ
إحْفَارًا : وإحْفَارُهُ : أن تَتَحَرَّكَ لَهُ الرَّبَاعِيَّتَانِ السُّفُلَيَّانِ
والرَّبَاعِيَّتَانِ العُلَيَّانِ من رَوَاضِعِهِ . وإذا تَحَرَّكَ كُنَ قِيلَ : قد أَحْفَرَت
رَبَاعِيَّاتُ رَوَاضِعِهِ فَيَسْقُطُنِ أَوَّلَ ما يُحْفَرُنِ في اسْتِيفائِهِ أَرْبَعَةَ أَعوَامٍ
ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الإِبْدَاءِ ثُمَّ لَا يَزَالُ رَبَاعِيًّا حتَّى يُحْفَرَ للقُرُوحِ وهو
أنْ يَتَحَرَّكَ قَارِحَاهُ وذلك إذا اسْتَوَوْا فَيَخْمُسُهُ أَعوَامٌ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ
الإِبْدَاءِ على ما وَصَفْنَاهُ ثُمَّ هو قَارِحٌ .

وفي الأساس : وحَفَرَت رَوَاضِعُ المُهُرِّ : تَحَرَّكَتْ للسُّقُوطِ لَأَنَّهَا إذا سَقَطَتْ
بَقِيَّتْ مُنَابِتُهَا حَفْرًا فَكَأَنَّهَا إذا نَغَضَتْ أَخَذَتْ في الحَفْرِ . ولأَحْفَرُ

المُهِرُّ : حَفَرَت رَوَاضِعُهُ . أَحْفَرَ فُلَانًا بِئْرًا : أَعَانَهُ عَلَى حَفْرِهَا .
والْحَفِيرُ : الْقَيْدُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ كَالْحُفْرَةِ .
والْحَفِيرَةُ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَالْحَافِرُ : وَاحِدٌ حَوَافِرِ الدَّيَّانَةِ : الْخَيْلُ .
وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ اسْمٌ كَالكَاهِلِ وَالْغَارِبِ . قَالَ الشَّاعِرُ فِي جَمْعِ الْحَافِرِ :
أُولَى فَأُولَى يَا امْرَأَ الْقَيْسِ بَعْدَمَا ... خَصَفْنَ بِآثَارِ الْمَطِيِّ
الْحَوَافِرَ أَرَادَ خَصَفْنَ بِالْحَوَافِرِ آثَارَ الْمَطِيِّ يَعْنِي آثَارَ أَخْفَافِهِ . مِنْ
الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ : التَّقَوُّوا فَاقْتَتَلُوا عِنْدَ الْحَافِرَةِ أَيِ عِنْدَ أُوسَلِ
الْمُلُتَقَى . مِنَ الْمَجَازِ قَوْلُ الْعَرَبِ : أَتَيْتُ فُلَانًا ثُمَّ رَجَعْتُ عَلَى
حَافِرَتِي أَيِ طَرِيقِي الَّذِي أَصْعَدْتُ فِيهِ خَاصَّةً فَإِنْ رَجَعَ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَقُلْ
ذَلِكَ . وَفِي التَّهْذِيبِ : أَيِ رَجَعْتُ مِنْ حَيْثُ جِئْتُ : وَرَجَعَ عَلَى حَافِرَتِهِ أَيِ
طَرِيقِهِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ . مِنَ الْمَجَازِ : الْحَافِرَةُ : الْخِلَاقَةُ الْأُولَى وَالْعَوْدُ فِي
الشَّيْءِ حَتَّى يُرَدَّ آخِرُهُ عَلَى أُوْسَلِهِ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : " أَثْنًا
لِمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ " أَيِ فِي أُوسَلِ أَمْرِنَا . وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
أَحَافِرَةً عَلَى صَلَاعٍ وَشَيْبٍ ... مَعَادٍ مِنْ سَفَاهٍ وَعَارٍ